كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير لان القسم لا يقضي وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة ه وهي الثلاث التي يسمع فيها الدعوى بمجهول القضاء ستة القضا يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في العمادي الصغرى والقضا بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضا كان

على المودع صح

١٤٧

كان قضا عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بعضهم ببينة ذكروا انها ورثة كان قضا على سائر الورثة والميت ولا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو في باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية على حكم الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان وبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضي خان قال في اول البيوع في شرح الزيادات تصادرت مسايل الباب على تسمين احدهما عتق في ملك المطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضا على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله فليكن هذا على ما ذكر منلا فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفايدة انتهى وهنا فايدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين

الثاني القضاء بالعتق في الملك المورخ فهو قضاء على كافة الناس
ح

Copyright © King Saud University